

المدونة الكبرى

في قول مالك قال نعم الوكالة جائزة وإن كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل وإن كان حاضرا إلا أن يكون ذلك رجلا قد عرف أذاه وإنما أراد بذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك ما جاء فيمن قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الأولياء قلت أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أيا كان لهم أن يقتلوه في قول مالك قال ليس لهم أن يقتلوه في رأيي لأن مالكا قال إذا مات وارث المقتول الذي له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه فهذا القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي ووجب عليه لأصحابه حطوطهم من الدية ولأنهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوكم على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حطوطهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضي لشركائه بحطوطهم من الدية قلت أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم إن كان ورثته نساء ورجالا أيا كان للنساء في العفو عن الدم شيء أم لا قال نعم يكون لهم العفو هنا لأن مالكا قال لورثة ولي الدم إذا مات ما كان لولي الدم وإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم قلت فإن قتل رجل عمدا وله بنون وبنات فماتت إحدى البنات وترك أولادا ذكورا قال لا شيء لأولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لأنه لم يكن لاهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وإنما كان لاهم أن عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل في الدية فتأخذ حصتها وإنما لولدها ما كان لها أن عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك قلت أرأيت إن قتلت رجلا عمدا وولى الدم ابني أيا كان لابني أن يقتص مني قال لا وقد سمعت عن مالك